

## مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجناة، هافانا، كوبا،

27 أغسطس - 7 سبتمبر 1990

يشكل عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين خدمة اجتماعية بالغة الأهمية للمجتمع، وينبغي العناية بدورهم في إقامة العدل، وفي حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام والسلم الاجتماعي وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم، وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم الشخصية.

وقد تم اعتماد المبادئ التالية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في 7 أيلول/سبتمبر 1990، وعلى الحكومات مراعاتها واحترامها.

يقصد بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جميع الموظفين العاملين في مجال القانون، سواء منهم المعينون والمنتخبون، ممن يمارسون سلطات الشرطة، لا سيما سلطات الاعتقال أو الاحتجاز. وفي البلدان التي تمارس فيها صلاحيات الشرطة أجهزة عسكرية، سواء كانت مرتدية زيا رسميا أو غير رسمي، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين شاملا للموظفين العاملين في هذه الدوائر.

### أحكام عامة

1- على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد. وعلى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، لدى وضع هذه القواعد واللوائح، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة.

2- ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتحقيقا لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدارات الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك للتقليل من الحاجة إلى استخدام الأسلحة أيا كان نوعها.

3- ينبغي إجراء تقييم دقيق لتطوير وتوزيع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر، كما ينبغي مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية.

4- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

5- في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

- (أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه.
- (ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان.
- (ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر.
- (د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن.
- 6- حيثما يؤدي استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى جرح أو وفاة، يتعين عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فوراً، وفقاً للمبدأ 22.
- 7- على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها.
- 8- لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية.

### أحكام خاصة

- 9- يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.
- 10- في الظروف المنصوص عليها في المبدأ 9، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفقتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث.
- 11- ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:
- (أ) تحدد الظروف التي يرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها.
- (ب) تكفل استخدام الأسلحة النارية، حصراً، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له.
- (ج) تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مسوغ لها.
- (د) تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسلمها، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي تسلم لهم.
- (هـ) تنص على تحذيرات توجه، عند الاقتضاء، في حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية.
- (و) توفر نظاماً للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم.

حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة

12- لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمعات مشروعة وسلمية طبقا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للحكومات وللهيئات التي يناط بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقا لما هو وارد في المبدأين 13 و14.

13- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري.

14- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تنسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا، وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ 9.

### تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين

15- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر.

16- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ 9.

17- لا تمس المبادئ السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن السجن وواجباتهم ومسؤولياتهم كما هي محددة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وبخاصة القواعد 33 و34 و54.

### المؤهلات والتدريب وإسداء الإرشاد

18- تراعي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إتباع إجراءات انتقاء مناسبة، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملانمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريبا مهنيا مستمرا وشاملا. وينبغي أن تجري استعراضات دورية يبحث فيها استمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام.

19- تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين، وتختبرهم وفقا لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة. ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريبا خاصا على استخدامها.

20- تولي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اهتماما خاصا لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما في عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلميا وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية وإجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص.

21- تتبج الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين المشورة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية، بشأن مسألة الضغط النفسي.

22- تحدد الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث المشار إليها في المبدأين 6 و11(و)، ولاستعراضها. وبالنسبة للحوادث المبلغ عنها طبقاً لهذين المبدأين، تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية استعراض فعالة. وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف ملائمة. وفي حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، يرسل على الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإداري والرقابة القضائية.

23- يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة أو الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، إتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى. وفي حالة وفاتهم، ينطبق هذا الحكم بالتالي على معاليهم.

24- تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلقاء المسؤولية على كبار الموظفين إذا كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يلجأون، أو لجأوا، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه.

25- تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض أي عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرفضون، التزاماً بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبهذه المبادئ الأساسية، تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين.

26- لا يقبل التذرع بطاعة الرؤساء إذا كان الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يعلمون أن أمراً باستخدام القوة أو الأسلحة النارية، أفضى إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة كان مخالفاً للقانون بصورة واضحة، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه. وفي كل الأحوال، تقع المسؤولية أيضاً على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية.



مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان  
Human Rights Information & Training Center

Taiz, Republic of Yemen



+967-4-216277. Fax: +967-4-216279



[www.hritc.co](http://www.hritc.co)



[www.facebook.com/HRITC/](https://www.facebook.com/HRITC/)



[www.twitter.com/HRITC\\_yemen](https://www.twitter.com/HRITC_yemen)



مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان  
Human Rights Information & Training Center